

43 الا ضطرار لا يبطل حق الغير - أيمان الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بجهت

القاعدة الرابعة الا ضطرار لا يبطل حق الغير. ما تقولون في رجل كان في الصحراء وخشى على نفسه الموت والهلاكة ثم ابصر طعاما. فاراد ان يأكله واذا عند هذا الطعام رجل مضطرب اخر - 00:00:00

يا خاشقجي اشق على نفسه الموت اقولها لك. فهل يجوز له ولا هذا ليس مسألتنا اذرا؟ هذه مسألة اخرى. يلا استبقيت الحدث ليس هذا رجل في الصحراء نعود للصحراء مع الوقت وهذه الانوار في الحقيقة تسبب لي صداع لكن عاد الحمد لله على كل حال. رجل - 00:00:20

في الصحراء ايضا نعود للصحراء. رجل في الصحراء وخشى على نفسه الموت والهلاكة. فوجد حظيرة فيها غنم بحث عن صاحبها ليأخذ منها شيئا ويذبحه ويأكل منه فلم يجد. فصاح نادى لم يجد. فهل يجوز له ان يأخذ من هذه الشياكة ويذبحها ويأكل - 00:00:40 سيبقى حيا؟ الجواب؟ نعم والضرورات تبيح المحظور. الحمد لله. اتي صاحب الغنم وقال له يا اخي انت ذبحت فاعطني قيمتها. فهل له ان يقول يا اخي انا خلاص الحمد لله مشيت على قاعدة فقهية درستها في التأهيل الفقهي. هل ينفع هذا - 00:01:00 فذاك ان كان قد حضر معكم الدورة يرد عليه بهذه القاعدة. يقول له ايش؟ الا ضطرار لا يبطل حق الغير الا ضطرار لا يبطل حق القلب. نعم الاشرف على الهاك فاكمل من مال غيره. اكتب ايضا مثلا اخر صدم سيارة - 00:01:20

تفاديا لطفل رأه رجل يقود سيارته. وبينما هو في الطريق وقد ضاق الطريق واذا بطل هجم على السيارة فحتى يتفادى هذا الطفل ماذا فعل؟ اضطر وصدم سيارة اخرى. فهل هذا يبطل حق صاحب السيارة تلك - 00:01:40

لا لكنه الذي يستفيد هذا الرجل انه لا يأثم بهذا الفعل. لا يأثم بهذا الفعل. وهنا في الحقيقة قاعدة لو كان الوقت متسعًا لذكرتها لكم. القاعدة ذكرها الحافظ ابن رجب رحمه الله تضبط لك المسألة. في الحقيقة احيانا - 00:02:00

انسان يضطر للتلاف مال الغير ويضمن. واحيانا يضطر للتلاف مال الغير ولا يضمن الذي قبل قليل قلت لكم لما كان في الصحراء ذبح شاة من شياه هذا الرجل وقلنا يضمن او لا؟ يضمن. بعد ما اكل وشرب - 00:02:20

ومش في الصحراء وبينما هو يسير في الصحراء واذا بجمل هائج قد هجم عليه وكاد ان يقتله. فحاول ان يبتعد عنه فلم يستطع فتذكر القاعدة التي تقول الضرورات تبيح المحظورات وقلنا من امثالها دفع الحيوان الصائب. فاخذ سلاحه فقط - 00:02:40 البعير يضمن او لا؟ لا يضمن. قبل قليل قلتم يضمن الشاه. والان تقولون لا يضمن البعير. ما الفرق ما الفرق؟ فهمتم المسألة؟ الفرق المسألة الان؟ الامام جزار الله خير. لا هو ذاك الذي يزعج. على كل حال امر سهل خلاص - 00:03:00

ها؟ طيب. انت هذا كان شغال اول؟ المهم يقول ابن رجب رحمه الله تعالى من اتلف شيئا من اتلف شيئا لدفع اذاه به ومن اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمن. ما الفرق بين الجملة الاولى والثانية - 00:03:20

الاولى من اتلف شيئا لدفع اذاه به بالباء. ضمن والثانية من اتلف شيئا جزار الله خير. الثانية من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم ما معنى هذا؟ معناه الشاه التي قبل قليل هل اذت هذا الرجل في شيء؟ هل ازعجته؟ هل قتلتة - 00:03:50

وهل هجمت عليه؟ لا انما هجم عليه الجوع. واراد دفع الجوع بذبح الشاة المسكينة التي لم تصنع له شيئا. فيضمنها او لا يضمنها. واما الصورة الثانية البعير هو الذي اذاه. فاذا قتله هل يضمنه؟ لا - 00:04:20

فهمتم الفرق؟ مثال اخر. رجل اصابه قمل وهو محرم. القمل دويبة صغيرة تأتي بعض الشعر اذا لم يكن نظيفا. فاراد ان تتأذى الرجل كما حصل احد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق شعره - 00:04:40

وامره بالفدية. لماذا؟ هل الشعر كان مؤذيا له؟ لا. انما الذى من القمل دفع اذى القمل حلق الشعر. والشعر ما اذاه فعليه الفدية. لكن لو ان شعرة تدلت على عينه - 00:05:00

فاذته فقصها فهل عليه كفارة وهو محرم او لا؟ ها؟ لا كفارة ولا فدية ليش؟ لماذا؟ ما الفرق بين هذا وبين الشعر الذى في رأسه مع القمر؟ احسنتم الشعرة نفسها - 00:05:20

اذته وبالتالي لو قصها كالبعير الذى صال عليه. فهمتم؟ اما الشعر الذى على رأسه الذى حلقه من اجل القمل مثل اى شئ؟ مثل الشاة المسكينة التي ما اذته بشيء. الشعر ما اذاه بشيء. فهمتم هذا؟ اذا احيانا الاضطرار يبطل حق الغير - 00:05:40

واحيانا لا يبطله لا يبطله متى؟ اذا كان الحق الغيري لم يؤذى الشخص فلا يبطله. واما اذا كان قد اذاه كالبعير الذى صال عليه فقتله من اجل صيلانه عليه فانه آآ يبطل الحق الغير ولا يجب عليه - 00:06:00

في ذلك شيء - 00:06:20